بسم الله الرحمن الرحيم

مناهج النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة

بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة و القانون
(التشريع الإسلامي و متطلبات الواقع)
المنعقد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية
في الفترة: 13 – 2006/3/14م

إعـــداد
الدكتور ماهر حامد الحولي
الأستاذ المشارك في الفقه و أصوله
رئيس لجنة الإفتاء ــ الجامعة الإسلامية

مارس 2006م

خلاصة البحث:

بين البحث مناهج النظر والاجتهاد في الوقائع والمستجدات المعاصرة والمتمثلة في ثلاثة اتجاهات، منهج التضييق والتشديد، ومنهج المبالغة في التساهل والتيسير، ومنهج الوسط والاعتدال، كما أوضح ملامح كل منهج من هذه المناهج ووصل إلى التوصية باعتماد المنهج الوسطي المعتدل في النظر والاجتهاد ذلك أنه منهج أهل العلم والورع والاعتدال وهذه صفات لازمة لمن يتعرض للنظر والاجتهاد.

والذي يراعي حالة المستفتي وواقع النازلة أو المستجدة عند النظر والاجتهاد حيث يسير المجتهد نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل، بل يسير وفق الأدلة الشرعية وأصول الاجتهاد.

إضافة إلى مراعاة فقه النصوص ومقاصد الشارع وعلل الأحكام وسماحة الشريعة ورحمتها بالخلق عند النظر في النوازل والمستجدات.

Abstract

The research presents some methodologies in jurisprudence and its treatment for latest issues. These three methodologies are the flexible, inflexible and moderate or reseonable one It clarifies features of each methodology and the moderate to be recommended in jurisprudence as pious scholars follow.

A scholar should meet questioner's needs in incidents, and latest issues in a moderate way to avoid extra flexiblility or inflexibility according to legislation evidence and jurisprudence criteria.

Legislation toleration, laws justification and text understanding should be taken in consideration in treating incidents and latest issues.

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

لقد برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر والاجتهاد فيما استجد حدوثه من نوازل وواقعات وبرز لكل منهج منها علماء ومجتهدون ومفتون وجهات تبني اجتهادها في النوازل من خلال رؤية هذه المناهج وطرقها في النظر والاجتهاد.

ولأن مناهج النظر والاجتهاد في الوقائع والمستجدات المعاصرة تعتبر الوعاء لكل ما يجد وينزل بالناس من أحكام وواقعات ومستجدات، لن يكون مقصود بحثنا تأريخ هذه المناهج ورموزها إلا بقدر ما يوضح مناهج النظر في عصرنا الحاضر

لذا يحتل الحديث عن مناهج النظر والاجتهاد المكانة العظمى في علم أصول الفقه لما له من ارتباط وثيق في النظر والاجتهاد نفسه في التشريع الإسلام لأنه الميدان الفسيح الذي يستوعب ما يجد من قضايا وعلاقات ومعاملات مستحدثة بين الناس في بيان أحكام الشرع فيها.

ومن أجل ذلك كانت هذه الدراسة في مناهج النظر والاجتهاد في الوقائع والمستجدات المعاصرة وبيان ملامح كل منهج من هذه المناهج.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة في جملتها إلى تجلية المناهج المتداولة في النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة لتصل إلى المنهج الأمثل والأقرب إلى الحق والصواب وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية ومقاصدها وسماحتها ورحمتها بالخلق.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان المناهج المتبعة في بحث القضايا والمستجدات المعاصرة ذلك أنها الوعاء لكل ما يجد وينزل بالناس من أحكام وواقعات ومستجدات.

وهذه المناهج في النظر والاجتهاد ليست وليدة هذا العصر بل هي امتـــداد لوجهـــات نظر قديمة واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها.

وسنوضح هذه المناهج وملامحها وفق الخطة التالية إن شاء الله تعالى:

المبحث الأول: منهج التضييق والتشديد.

المبحث الثاني: منهج المبالغة في التساهل والتيسير.

المبحث الثالث: منهج الوسط والاعتدال.

ثم الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

منهج التضييق والتشديد

تظافرت الأدلة الشرعية على بناء الدين الإسلامي على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاضٍ بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للنـــاس، ويسراً، والرسول صلى الله عليه وسلم أصل بعثته الرأفة والرحمة بالنـــاس ورفـــع الآصـــار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم، يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءكمْ رَسُولٌ مِـــنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[1] .

ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام ما قاله ربه عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَـــاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [2] .

ويقول عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [3]، ويقـــول عليـــه الـــصلاة والسلام: ((إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً))[4].

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال والأوامر، خشيه أن يشق علـــى أمته كما قال عليه الصلاة والسلام: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك))[5].

ونظائره من السنة كثير ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بالتيسير أيضاً على الناس وعدم حملهم على الشدة والضيق، فقد قال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنهما ــ لما بعثهما إلى اليمن: ((يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تنفِّرا))[6].

إن منهج التضييق و التشدد من المناهج المذمومة اتباعها في أمر الناس سواءً كـــان إفتاءً أو تعليماً أو تربية أو غير ذلك، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفـــسه دون إلـــزام الناس به، ولكن الأمر يختلف عندما يُتجاوز ذلك إلى الأمر به، والإلزام به،والإنكار في عـــدم اتباعه ويمكن إبراز بعض ملامح هذا المنهج فيما يلي:-

المطلب الأول: التعصب للمذهب، أو ما كان في معناه.

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أنه قبض على الحق النهائي – في الأمور الاجتهادية – الذي لا جدال ولا مراء فيه، فيؤدي إلى انغلاقٍ في النظر وحسن ظـــنٍ بـــالنفس

وتشنيع على المخالف والمنافس، مما يولد منهجاً متشدداً يتَّبعه الفقيه أو المفتي بإلزام النـــاس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء و المذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنـــت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء و المذاهب الراجحة.

يقول الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ: ((من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم))[7].

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين فـــي كـــل مـــا يذهب إليه من قول. [8]

والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغيّر وتطور لم يسبق له مجتمع من قبل مع ما فيه من تشابك وتعقيد، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير مـــن المـــسائل الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة أو قامت على دليل المـــصلحة أو العـــرف الـــسائد ؛ كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والسلم والضمانات والحـــوالات وغيرهـــا، أو كنوازل الأزمات والحروب كالتي تمر بالأمة هذه الأوقات، وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء وشروطهم التي ليس فيها نصٌ صريح أو إجماع من التضييق والتشدد الذي ينافي يسر وسماحة الإسلام، وخصوصاً إن احتاج الناس لمثل هذه القضايا أو المعاملات التي قد تـــدخل في كثير من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة الملحة.

ومن ذلك ما نراه في مجتمعنا المعاصر من شدة الحاجـــة لمعرفـــة بعـــض أحكـــام المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس، ولهم فيها حاجة ماسة، أو مرتبطـــة بمعاشـــهم الخاص من غير انفكاك، والأصل الشرعي فيها الحل، وقد يطرأ على تلك المعاملات ما يخلّ بعقودها مما قد يقربها نحو المنع والتحريم، فيعمد الفقيه لتغليب جهة الحرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعبت في حياة الناس، مع أن الأصل فـــي العقـــود الجـــواز والـــصحة [9]، والأصل في المنافع الإباحة [10].

فيصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحـــة فيقلـــدونها ولـــن يعدموها، وإما ينبذون التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسَّـــع

الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود وضبطوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحريم التام لكل تلك العقود النازلة. (11)

ومن الأمثلة في هذا المجال أيضاً ما يقع في الآونة الأخيرة أيام الحج من تزايد مطرد لأعداد الحجاج وما ينجم عنه من تزاحم عنيف ومضايقة شديدة أدت إلى تغير اجتهاد كثير من العلماء المفتين في كثير من المسائل، ومخالفة المشهور من المذاهب تخفيفاً على الناس من الضيق والحرج، وكم سيحصل للناس من شدة وكرب لو تمسك أولئك العلماء بأقوال أئمتهم أو أفتوا بها دون اعتبار لتغير الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات.

فرمي الجمار في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس حتى الغروب، وعلى رأي الجمهور لا يجزئ الرمي بعد المغرب. (12)

ومع ذلك اختار كثير من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي ليلاً مراعاة للسعة والتيسير على الحجاج من الشدَّة والزحام. (13)

ولعل الداعي يتأكد لمعاودة النظر في حكم الرمي قبل الزوال وخصوصاً للمتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق ؛ لما ترتب على الرمي بعد الزوال في السنوات الماضية من ضيق وحرج شديد، ولا يخفى أن القاعدة في أعمال الحج كما أنها قائمة على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم قائمة أيضاً على رفع الحرج والتيسير. وقد أفتى بالجواز بعض الأئمة من التابعين وهو مذهب الأحناف.(14)

المطلب الثاني: الوقوف عند ظواهر النصوص.

إن الوقوف عند النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الخطأ والتجاوز والتشدد والتضييق يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها. ومما يدل على وجود هذا الاتجاه في عصرنا

ما قاله د. القرضاوي حيث سماهم (بالظاهرية الجدد) فقال عنهم: ((المدرسة النصية الحرفية، وهم الذين أسميهم (الظاهرية الجدد) وجلهم ممن اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا الفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال))[15].

وهؤلاء أقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة التحريم دون مراعاة لخطورة هذه الكلمة ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً للتحريم وحملاً للناس على أشد مجالات التكليف، والله عز وجل قد حذر من ذلك حيث قال سبحانه: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾[16].

فكم من المعاملات المباحة حرمت وكثير من أبواب العلم والمعرفة أُوصدت وأُخرج أقوام من الملَّة زاعمين في ذلك كله مخالفة القطعي من النصوص والثابت من ظاهر الأدلة ؛ وليس الأمر كذلك عند العلماء الراسخين.

يقول الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ: ((لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أوتحريمه أو إيجابه أو كراهيته.. قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا أو حرّم كذا، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا، ولم أحرمه))[17].

وهذا التحذير من إصدار أحكام الله تعالى قاطعة في النوازل والواقعات من دون علم راسخ لا شك أنه يفضي إلى إعنات الناس والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة ورحمتها بالخلق.

كما أن المنهج القائم على النظر الظاهر للنصوص دون معرفة دلالاتها أعنت الأمة وأوقع المسلمين في الشدة والحرج ولعله امتداد للخوارج في تشديدهم وتضييقهم على أنفسهم والناس، أو الظاهرية في شذوذهم نحو بعض الأفهام الغريبة والآراء العجيبة أو.....

المطلب الثالث: الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف.

دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد ــ يقول ابن القيم:-

((فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغراءً للنفوس به)) [18].

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه ؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة. [19]

وقد يحصل لبعض متفقهة العصر الحاضر المبالغة في رفض الاقتباس من الأمم الأخرى فيما توصلت إليه من أنظمة وعلوم ومعارف ومخترعات ؛ معتبرين ذلك من الإحداث في الدين والمخالفة لهدي سيد المرسلين. [20]

والناظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب يرى أنها في غالبها قادمة من الدول الكافرة وأن تعميم الحكم بالرفض بناءً على مصدره ومنشأه تحجر وتضييق. ولا تزال ترد على الناس من المستجدات والوقائع بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلَق المفتي فيه على الناس الحكم وشدّد من غير دليل وحجة ؛ لانفض الناس من حول الدين وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفاسد راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة. [21]

المطلب الرابع: الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سدّاً لذريعة التساهل.

في العمل بالأحكام أو منعاً من الوقوع في أمرٍ فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف فيها، فيجري هذا الحكم عاماً شاملاً لكل أنواع الناس والأحوال والظروف.

فمن ذلك منع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية ووجود الحاجة إليه [22].

وكذلك تحريم كافة أنواع التصوير الفوتغرافي والتلفزيوني مع شدة الحاجة إليه في أوقاتنا المعاصرة. [23]إلى غيرها من المسائل التي أثبت جمهور العلماء جوازها بالضوابط والشروط الصالحة لذلك.

ويجب التنبيه ــ في هذا المقام ــ على أن العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم. [24]

وقاعدة: استحباب الخروج من الخلاف [25]؛ ليست على إطلاقها بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها شروطاً هي كالتالي:-

أ ــ أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام مكروه أو ترك للعمل بقاعدة مقررة.

ب ــ أن لا يكون دليل المخالف معلوم الضعف فهذا الخلاف لا يلتفت إليه.

ج ــ أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر.

د ــ أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً ؛ فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها

بل ينبغي عليه أن يفتي الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين. [26]

المبحث الثاني

منهج المبالغة في التساهل والتيسير

من الملاحظ أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد مَنْ يعينه بل ربما يجد من يعوقه.

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم[27].

ولاشك أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين ؛ ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع.

وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوّغ التضحية بالثوابت والمسلمات أوالتنازل عن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ــ رحمه الله ــ في ذلك: ((فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية ؛ وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر ...

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة))[28].

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قولٍ والعمل بأي اجتهادٍ دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مُهِّماً في النظر والاجتهاد.

ولعل من الدوافع لهذا الاتجاه الاجتهادي؛ أن أصحاب هذه المدرسة يريدون إضفاء الشرعية على هذا الواقع، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية، تعطيه سنداً للبقاء. وقد يكون مهمتهم تبرير، أو تمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تحقيق أهواء صاحب سلطة أو مصلحة.

ومن هؤلاء من يفعل ذلك مخلصاً مقتنعاً لا يبتغي زلفى إلى أحد، ولا مكافأة من ذي سلطان ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته ومسلماته.

ومنهم من يفعل ذلك، رغبة في دنيا يملكها أصحاب السلطة أو مَن وراءهم، أو حباً للظهور والشهرة، إلى غير ذلك من عوامل الرغب والرهب أو الخوف والطمع التي تحرك كثيراً من البشر، وإن حملوا ألقاب أهل العلم وألبسوا لبوس أهل الدين.

ولا يخفى على أحد ما لهذا التيار الاجتهادي من آثار سيئة على الدين وحتى على تلك المجتمعات التي هم فيها، فهم قد أزالوا من خلال بعض الفتاوى الفوارق بين المجتمعات المسلمة والكافرة بحجة مراعاة التغير في الأحوال والظروف عما كانت عليه في القرون الأولى [29].

ويمكن أن نبرز أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يلي:-

المطلب الأول: الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص:

إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف

المصلحة مدلولها أو تعارضه وقد أُثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل. [30]

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين إلا ما حُكِي عن الإمام الطوفي ــ رحمه الله ــ أنه نادى بضرورة تقديم دليل المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتهما له.[31]

وواقع النظر المعاصر جنح فيه بعض الفقهاء والمفتين والمجتهدين إلى المبالغة في العمل بالمصلحة ولو خالفت الدليل المعتبر ومن ذلك ما قاله بعض المعاصرين ممن ذهبوا إلى جواز تولي المرأة للمناصب العالية: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الناس في مكة سورة النمل وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الفلاح والأمان بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي ...ــ إلى أن قال ــ هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس))[32].

ولا شك في معارضة هذا الكلام لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة)) [33].

ومن ذلك أيضاً الإفتاء بجواز الفوائد المصرفية مع معلومية الربا فيها، ومخالفته للنصوص والإجماع المحرم للربا قليله وكثيره. [34]

وظهر في الآونة الأخيرة بعض الفتاوى التي أباحت بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياحة، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في البلاد، وإباحة التعامل بالربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، والجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع لما في ذلك من تهذيبٍ للأخلاق وتخفيفٍ للميل الجنسي بينهما!!؟[35].

وبعضها جوزت التسوية بين الأبناء والبنات في الميراث[36] وكل هذه وغيرها خرجت بدعوى العمل بالمصلحة ومواكبة الشريعة لمستجدات الحياة.

المطلب الثاني: تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب:

لا بأس في العمل بالرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)) [37].

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجةٍ يضطر إليها المفتي، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عددٍ من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخص، فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذَّروا منه، وإمامهم في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: ((إني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم)) [38]. فزلة العالِم محفوفة بالخطر لترتب زلل العالَم عليها فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله.

وقد حكى بعض المعاصرين خلافاً بين العلماء في تجويز الأخذ برخص العلماء لمن كان مفتياً أو ناظراً في النوازل. [39]

ولعل حكاية الخلاف ليست صحيحة على إطلاقها وذلك للأسباب التالية: -

1- أن الخلاف الذي ذكروه في جواز تتبع الرخص أخذوه بناءً على الخلاف في مسألة جواز تخير العامي في تقليده من شاء ممن بلغ درجة الاجتهاد، وأنه لا فرق بين مفضول وأفضل، ومع ذلك فإنهم وإن اختلفوا في هذه المسألة إلا أنهم اتفقوا على أنه إن بان لهم الأرجح من المجتهدين فيلزمهم تقليده ولا يجوز لهم أن يتتبعوا في ذلك رخص العلماء وزللهم والعمل بها دون حاجه أو ضابط. [40]

فلا يصح أن يُحكى خلافٌ للعلماء في مسألة تخريجاً على مسألة أخرى تخالفها في المعنى والمضمون، ولا تلازم بينها وذلك أن الخلاف في حق العامي، أما المجتهد المفتي فلا يجوز له أن يفتي إلا بما توصل إليه اجتهاده ونظره. [41]

2- أن بعض العلماء جوّز الترخص في الأخذ بأقوال أي العلماء شاء وهذا إنما هو في حق العوام ــ كما ذكرنا ــ كذلك أن يكون في حالات الاضطرار وأن لا يكون غرضه الهوى

والشهوة، يقول الإمام الزركشي ــ رحمه الله ــ في ذلك: ((وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص، وقال في فتاوٍ له أخرى ؛ وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها ؟، أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تلقّط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك)).[42]

فالعلماء لا يجوزون تتبع الرخص إلا في حالات خاصة يبرّرها حاجة وحال السائل لذلك لا أن يكون منهجاً للإفتاء يتبعه المفتي مع كل سائل أوفي كل نازلة بالهوى والتشهي.[43]

3- أن هناك من العلماء من حكى الإجماع على حرمة تتبع الرخص حتى لو كان عامياً ومن أولئك الإمام ابن حزم ــ رحمه الله ــ[44] وابن الصلاح ــ رحمه الله ــ[45] وكذلك ابن عبد البر حيث قال رحمه الله: ((لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً))[46] وقد أفاض الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ في الآثار السيئة التي تنجم عن العمل بتلقّط الرخص وتتبعها من المذاهب وخطر هذا المنهج في الفتيا. [47]

والتساهل المفرط ليس من سيما العلماء الأخيار وقد جعل ابن السمعاني ــ رحمه الله ــ من شروط العلماء أهل الاجتهاد: الكف عن الترخيص والتساهل، ثم صنف ــ رحمه الله ــ المتساهلين نوعين:

1- أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز.
2- أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجوز في دينه وهو آثم من الأول[48].

والملاحظ أن منهج التساهل القائم على تتبع الرخص يفضي إلى اتباع الهوى وانخرام نظام الشريعة ((فإذا عرض العامي نازلته على المفتي، فهو قائل له: أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك

أيهما شئت))[49] أو سأبحث لك عن قولٍ لأهل العلم يصلح لك، وقد قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ: ((لو أن رجلاً عمل بكل رخصه ؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً)). [50]

ويروى عن إسماعيل القاضي ــ رحمه الله ــ أنه قال: ((دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً فنظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب))[51].

ولعل واقعنا المعاصر يشهد جوانب من تساهل بعض الفقهاء في التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص كما هو حاصل عند من يضع القوانين والأنظمة أو يحتج بأسلمة القانون بناءً على هذا النوع من التلفيق، أما حالات الضرورة في الأخذ بهذا المنهج فإنها تقدر بقدرها .

المطلب الثالث: التحايل الفقهي على أوامر الشرع.

وهو من ملامح مدرسة التساهل والغلو في التيسير ؛ وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل))[52].

وعلى ذلك اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويزه. [53] وفي ذلك يقول الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ: ((لا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف؛ أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى و إجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين))[54].

وقد حكى أبو الوليد الباجي ــ رحمه الله ــ عن أحد أهل زمانه أخبره أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وكان غائباً، فلما حضروا قالوا: لم نعلم أنها لــك، وأفتوه بالرواية الأخرى، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز. (55)

وقد فصَّل الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ القول في الحيل الممنوعة على المفتي وما هو مشروع له حيث قال:

((لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحُرِمَ استفتاؤه، فإن حَسُن قصده في حيلةٍ جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه الــسلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربةً واحدة. وأرشد النبــي صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيخلص مــن الربا.

فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أســقط مــا أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم والله الموفق للصواب))(56).

وقد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع ؛ كصور بيع العينة المعاصرة ومعــاملات الربــا المــصرفية، أو التحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة، أو ما يحصل في بعض البلدان مــن تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً على الزنا، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بــالطلاق، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع. (57)

المبحث الثالث

المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإجتهاد

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ولذا ينبغي للنـــاظر فـــي أحكـــام النوازل و المستجدات من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بـــين طـــرف التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ: ((المفتي البالغ ذروة الدرجة هـــو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مـــذهب الـــشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ؛فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين ؛ خرج عن قصد الشارع ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين ...فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً ؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ بـــه مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخـــرة، وهـــو مشاهد، وأما إذا ذُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة))[58].

ولعل ما ذكرناه من ملامح للمناهج الأخرى المتشددة والمتساهلة كان مـــن أجـــل أن يتبين لنا من خلالها المنهج المعتدل ؛ وذلك أن الأشياء قد تعرف بضدها وتتمايز بنقائضها.

وقد أجاز بعض العلماء للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى: أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط. [59]

ولذلك ينبغي للناظر أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة فيسير في نظره نحـــو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل وفق مقتـــضى

الأدلة الشرعية وأصول النظر، وما أحسن ما قاله الإمام سفيان الثوري ــ رحمــه الله ــ: ((إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد))[60].

والظاهر أنه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصلح الميسور المستند إلى الدليل الشرعي.

ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للنظر والإجتهاد والتحدث باسم الشرع، وخصوصاً في هذا العصر.

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصــم مــن الحكــم بــالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون. [61]

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولاً/ النتائج: وتتمثل في.

1. تمثل مناهج النظر والاجتهاد في الوقائع والمستجدات ثلاثة اتجاهات:
   أ. منهج التضييق والتشديد.
   ب. منهج المبالغة في التساهل والتيسير.
   ج. المنهج الوسط والاعتدال.
2. أهم ملامح منهج التضييق والتشديد متمثلة في:
   أ. التعصب للمذهب أو للآراء أو الأفراد أو العلماء.
   ب. الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف.
   ج. التمسك بظواهر النصوص فقط.
3. أهم ملامح منهج المبالغة في التساهل والتيسير:
   أ. الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص.
   ب. تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب.
   ج. التحايل الفقهي على أوامر الشرع.
4. أهم ملامح منهج الوسط والاعتدال وتتمثل في:
   أ. الوسطية واليسر بين طرف التشدد والانحلال.
   ب. مراعاة المستفتي وواقع النازلة وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الاجتهاد.
   ج. هذا اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال وهذه صفات لازمة لمن يتعرض للنظـــر والاجتهاد.
5. منهج التضييق والتشدد من المناهج المذمومة اتباعها في أمر الناس سواءً كان إفتاءً أو تعليماً أو تربية ... أو غير ذلك.

6. العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم.
7. العمل بقاعدة استحباب الخروج من الخلاف ليس على إطلاقها بل اشترط العلماء في استحباب العمل فيها شروطاً وضوابط.
8. إصدار الأحكام دون علم راسخ والمبالغة في الأخذ بقاعدة سد الذرائع والأخذ بالاحتياط عند كل خلاف وعدم مراعاة فقه النصوص ومقصد الشارع فيها يؤدي إلى إعنات الناس والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة الإسلامية ورحمتها بالخلق.

ثانياً/ التوصيات:

1. اعتماد المنهج الوسطي المعتدل في النظر والاجتهاد.
2. إعادة النظر في كثير من المسائل الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة أو قامت على دليل المصلحة أو العرف السائد.
3. مراعاة فقه النصوص ومقاصد الشارع وعلل الأحكام وسماحة الشريعة ورحمتها بالخلق عند النظر في النوازل والمستجدات.
4. عدم تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قولٍ والعمل بأي اجتهاد دون اعتبار الحجة مقصداً مهماً في النظر والاجتهاد.
5. مراعاة حالة المستفتي أو واقع النازلة عند النظر والاجتهاد بحيث يسير المجتهد نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل بل يسير وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الاجتهاد.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

فهرس المصادر والمراجع

1. **الأسنوي:** الشافعي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، عالم الكتب.
2. معه: سلم الوصول لشرح نهاية السول: المطيعي محمد محمد نجيب
3. **الألباني:** صحيح الجامع، و زيادته محمد ناصر الدين الألباني، لبنان ــ بيروت.
4. **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح الإمام البخاري، عالم الكتب، لبنان _ بيروت
5. **ابن برهان :** الوصول إلى علم الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي البغدادي، القاهرة مكتبة البابي الحلبي.
6. **البغدادي:** الخطيب أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق إسماعيل الأنصاري، ط2، الرياض، مطابع القصيم 1389هـ.
7. **البقوري:** تأليف حمد إبراهيم المتوفي 707هـ، تهذيب الفروق
8. **البوطي :** محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 2001م.
9. **البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي الإمام المحدث، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت .
10. **الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت لبنان _ الطبعة الأولى 1408هـ.
11. **ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم المشهور ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الرياض: جامعة الإمام حمد بن سعود.

12. **الثعالبي:** محمد بن الحسن الحجوى الفاسي الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي تعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ المكتبة العلمية المدينة المنورة.

13. **ابن حزم:** علي بن حزم الأندلسي الظاهري .
مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

14. **ابن حميد :** صالح بن عبد الله رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، دار الاستقامة الطبعة الثانية 1412هـ.

15. **الدسوقي :** محمد، الاجتهاد و التقليد في الشريعة الإسلامية، ط1، الدوحة، دار الثقافة، 1987م.

16. **الزحيلي:** د. وهبة ، المستدرك من الفقه الإسلامي و أدلته ، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى 1417هـ.

17. **الزركشي :** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله: البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبدالله الهاني، و راجعه د عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية دولة قطر.

18. **السالوس:** د. علي: الاقتصاد والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة بقطر، الطبعة الأولى 1416هـ.

19. **السرخسي :** محمد بن أحمد بن سهل المبسوط، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414 هـ.

20. **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه و النظائر، شركة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة 1378 هـ.

21. **شاكر:** منيب شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بالرياض، الطبعة الأولى 1418هـ.

22. **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى أبو اسحاق الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة ، بيروت، لبنان.

23. **الشربيني:** محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، لأبي زكريا النووي دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى 1415هـ.

24. **الشوكاني:** محمد بن علي محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وقف على طبعه و تصحيحه إدارة الطباعة المنيرية.

25. **ابن الصلاح:** الشهرزوري، دراسة موفق بن عبد القادر، تحقيق موفق عبد القادر، أدب المفتي و المستفتى.- ط1.- المدينة المنورة، السعودية: مكتبة العلوم والحكم .

26. **ابن عاشور:** محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثانية.

27. **ابن عبد البر:** يوسف بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم و فضله، المطبعة المنيرية، مصر

28. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد بن محمد ولد هايك، الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية (1400هـ).

29. **ابن عبد الشكور:** محب الله: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان، (مطبوع مع المستصفى للغزالي)

30. **العزاز :** بدرية المرأة ماذا بعد السقوط ، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت
31. **الغزالي :** محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت ــ لبنان.
32. **الغزالي:** محمدالسقا، السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث، القاهرة دار الشروق
33. **ابن فرحون :** برهان الدين إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان .
34. **ابن قدامة:** موفق الدين بن عبد الله بن أحمد، روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
35. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله ابن أحمد الخراقي مكتبة الرياض الحديثة، مطبوع مع الشرح الكبير لابن قدامة 1403هـ.
36. **القرافي:** أحمد بن ادريس الضهاجي المصري المشهور بالقرافي ت684هـ، تنقيح الفصول من علم الأصول
37. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول بهامش حاشية ابن قاسم العبادي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات لإمام الحرمين، مصر، دار الفكر، 1997م.
38. الفروق، عالم الكتب ــ بيروت.
39. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية 1983م.
40. **القرضاوي:** د يوسف، الاجتهاد المعاصر، القاهرة، مكتبة وهبة.

41. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها، مكتبة وهبة بمصر، الطبعة الأولى 1419هـ.

42. الفتوى بين الانضباط و التسيب

43. مركز المرأة في الحياة الإسلامية المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية 1418هـ.

44. **ابن القيم:** محمد بن أبي بكل المعروف بابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين حققه و فصله و ضبط غرائبه و علق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1374هـ.

45. **الكاساني:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة العالمية، بيروت.

46. **ابن ماجة:** محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة حقق نصوصه و رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه و علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دار الفكر، بيروت _ لبنان، طبعة 1403هـ.

47. **مسلم:** ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق و تعليق: محمد فؤلد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت _ لبنان طبعة 1403هـ.

48. **ابن مفلم:** الأداب الشرعية و المنح المرعية، بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق محمد حسن الشافعي، المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية 1997م.

49. **ابن النجار:** تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، المتوفي سنة 972هـ.

50. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير.

51. **النووي:** أبي زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة و النشر

52. **الهيثمي:** نور الدين بن علي بن أبي بكر مجمع الزوائد و منبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي و ابن حجر دار الكتب العربي بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1402هـ.

الهوامش

(1) سورة التوبة، آية: 128.

(2) سورة الأعراف، آية : 157.

(3) سورة الأنبياء ، آية : 107.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية، رقمه (1478) ، 2/ 1104.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ، 2 / 5. وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة، باب السواك، 1 / 220، رقمه (1732) .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجهاد ، باب وما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه 4 / 79. وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، 3 / 1358 رقمه (1732) .

(7) الآداب الشرعية : لابن مفلح ، 2 / 45.

(8) انظر : تحرير النزاع في المسألة : المجموع للنووي ، 1 / 90 ، 91 ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ، 2/ 393 ؛ شرح تنقيح الفصول : للقرافي ، ص 432 ؛ المسودة : ابن تيمية ص 465 ؛ شرح الكوكب المنير: ابن النجار 4 / 574؛ الوصول إلى علم ألأصول : لابن برهان : 2 / 369.

(9) انظر : تهذيب الفروق :للقرافي ، 4/ 120 ؛ الفتاوى الكبرى : لابن تيمية ، 4/ 581 .

(10) انظر : البحر المحيط :للزركشي ، 1/ 215 ؛ نهاية السول :للإسنوي ، 4 / 352 ؛ الأشباه والنظائر : للسيوطي ، ص 133، ويدل على هذه القاعدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((الحلال ما أحا الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء 4/ 220. ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، 2 / 1117.

(11) انظر : الفكر السامي: الثعالبي 1/ 215 .

(12) انظر : الكافي : لابن عبد البر 1/ 355 ؛ مغني المحتاج : للشربيني ، 2 / 377، المبدع : لابن مفلح، 250/3.
(13) انظر : بدائع الصنائع :للكاساني، 2/ 385 ..
(14) انظر: بدائع الصنائع : للكاساني ، 2 / 138 ؛ المبسوط : للسرخسي، 68/4 ؛ المغني :لابن قدامة ، 328/3.
(15) الاجتهاد المعاصر : للقرضاوي ، ص 88 .
(16) سورة النحل، آية : 116.
(17) إعلام الموقعين : لابن القيم ، 4 / 134.
(18) إعلام الموقعين : لابن القيم ، 3 / 109.
(19) انظر : شرح تنقيح الفصول : للقرافي ، ص 448-449 ؛ الفروق للقرافي : للقرافي ، 2 / 33 ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية : د. اليوبي ، ص574-584 .
(20) انظر : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها :د. القرضاوي ، ص 231 .

(21)انظر : شرح تنقيح الفصول: للقرافي ، ص 449، إعلام الموقعين : لابن القيم، 3 / 109.
(22) انظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية : د .القرضاوي ، ص 130 – 150 ؛ المرأة ماذا بعد السقوط، تأليف : بدرية العزاز ص 199- 216.
(23) انظر : الاجتهاد المعاصر : للقرضاوي ، ص 88.
(24) انظر : الموافقات :للشاطبي ، 260/4 – 262 ؛ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي : منيب شاكر 118.
(25) انظر : الأشباه والنظائر : للسيوطي ، ص 257 ؛ الفروق : للقرافي : 4 / 210.
(26) انظر : الأشباه والنظائر : للسيوطي ، ص 258 ؛ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي : منيب شاكر ، ص 254-257 ؛ رفع الحرج : د. صالح بن حميد ، ص 337-348.
(27) انظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب : د. القرضاوي ، ص 111.
(28) مقاصد الشريعة الإسلامية ص 92 ، 93.
(29) الاجتهاد المعاصر : للقرضاوي ، ص 62-88.
(30) انظر : ضوابط المصلحة : د. البوطي ، ص 110.
(31) انظر : المستصفى : للغزالي ، 2 / 293 ؛ شرح الكوكب المنير : ابن النجار 4 / 432 ؛ شرح تنقيح الفصول :للقرافي ، ص 446 ؛ البحر المحيط : للزركشي ، 6 / 78 ، 79 ؛ إرشاد الفحول : للشوكاني ، ص 242 ؛ ضوابط المصلحة :د. البوطي ، ص 187 ؛السياسة الشرعية : للقرضاوي ، ص 245-261.
(32) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: الغزالي ص 47 ، 50.
(33)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقمه(4073).

(34) انظر : ردّ د. السالوس في كتابه : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة 1 / 330 – 356، ويتضمن الكتاب الرد على من أجاز الفوائد الربوية.

(35) انظر : رفع الحرج : لابن حميد ، ص 312 و 313 .

(36) انظر. السياسة الشرعية : د. القرضاوي : ص 253 ؛ الاجتهاد المعاصر : للقرضاوي ، ص 70 82 .

(37) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 3 / 162 ، وقال :" رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني" وانظر صحيح الجامع : للألباني ، 1 / 383 رقم (1885) .

(38) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 186 من حديث معاذ وقال : " رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث " وذكر له شواهد لا تخلو من ضعف، ورواه البيهقي في الشعب 347/3/2، وهذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يقوى بها إلى الحسن لغيره. انظر : جامع بيان العلم وفضله :لابن عبد البر ، 2 / 980، الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي ، 2 / 26. .

(39). انظر : المستدرك من الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبه الزحيلي ، 41/9 .

(40) انظر : المستصفى :للغزالي ، 2 / 390 ؛ شرح تنقيح الفصول : للقرافي ، ص 432 ؛ فواتح الرحموت : لابن عبد الشكور ، 2 / 404 ؛ البحر المحيط للزركشي ، 6 / 325 ؛ روضة الناظر : لابن قدامة ، 3 / 1024 ؛ إرشاد الفحول : للشوكاني ، ص 271 ، 272 .

(41) انظر : الموافقات (الحاشية) 4/ 143– 145، الاجتهاد والتقليد : د. الدسوقي : ص 233.

(42) البحر المحيط : للزركشي ، 6 / 326 .

(43) انظر : الموافقات : للشاطبي ، 4/ 144 – 145 .

(44) مراتب الإجماع : لابن حزم ، ص 58 .

(45) أدب المفتي والمستفتي : ابن الصلاح ص 125

(46)انظر : شرح الكوكب المنير : ابن النجار 4 / 578 ؛ فواتح الرحموت : لابن عبد الشكور ، 2/ 406 ؛حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 442 .

(47) انظر : الموافقات : للشاطبي، 4/ 132 – 148.

(48) تهذيب الفروق : للقرافي ، 2 / 117 .

(49) الموافقات : للشاطبي ، 4/ 143

(50) البحر المحيط : للزركشي ، 6 / 325 ؛ إرشاد الفحول : للشوكاني ، ص 272 .

(51) إرشاد الفحول : للشوكاني ، ص 272 .

(52) أورده الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود وقال فيه : رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن، وقال أيضاً : وإسناده مما يصححه الترمذي. انظر : عون المعبود 9 / 244.

(53) انظر : أدب المفتى والمستفتي : ابن الصلاح ص 111 ؛ المجموع : للنووي ، 1 / 81 ؛ تبصرة الحكام : لابن فرحون ، 1 / 51 ؛ الموافقات : للشاطبي ، 4/ 135 ؛ إعلام الموقعين : لابن القيم ، 4 / 175.

(54) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 250 .

(55) انظر : تبصرة الحكام : لابن فرحون ، 1 / 64 .

(56) إعلام الموقعين : لابن القيم ، 4 / 170 ، 171 .

(57) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية 3 / 430 وما بعدها ؛ الموافقات : للشاطبي ، 4/ 201.

(58) الموافقات : للشاطبي ، 4/ 258 – 260 .

(59) انظر : أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح 111,112 ؛ المجموع : للنووي، 51/1 .

(60) جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر ، 1 / 784 .

(61) انظر : الاجتهاد المعاصر : للقرضاوي ، ص 91 ؛ الاجتهاد في الإسلام : د. القرضاوي ، ص 178 ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب : د. القرضاوي ، ص 111.